

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التنمية والتعاون الدولي يوم 6 ديسمبر 2004 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 6 نوفمبر 2004.

تونس في 9 سبتمبر 2004.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد النوري الجويني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 سبتمبر 2004 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي 2 التابعين لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في رتبة متصرف أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى

قرار من وزير المالية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 70 و74 و76 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة على الفصول 70 و74 و76 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تعفى من موجبات أحكام الفصل 70 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الدوات المعنوية المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 68 من القانون سالف الذكر والتي لم يبلغ حجم مقايضها السنوية أو مدخراتها القابلة للتصرف ثلاثين ألف دينار.

الفصل 2 - عملا بأحكام الفصل 74 من القانون المشار إليه عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003، يجب على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وأصحاب المهن المؤهلين بمقتضى مهامهم التحقق بالاستناد إلى وثائق رسمية وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهوية أصحاب المعاملات المالية التي تنجز نقدا والتي تعادل قيمتها أو تفوق مبلغ عشرة آلاف دينار.

وتنطبق أحكام الفقرة السابقة من هذا الفصل على المعاملات المالية التي تنجز نقدا والتي تعادل قيمتها أو تفوق خمسة آلاف دينار بالنسبة للقسط الموحد للتأمين على الحياة وألفي دينار بالنسبة للأقساط الدورية للتأمين على الحياة.

الفصل 3 - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بترتيب الصرف المتعلقة بتوفير حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل أو بخلاص بضائع أو خدمات بواسطة عملة أجنبية في شكل أوراق نقدية بناء على تصريح بتوريد العملات في شكل أوراق نقدية وعملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 76 من القانون المشار إليه عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003، تخضع للتصريح لدى المصالح الديوانية عند الدخول أو الخروج أو لدى العبور كل عملية تصدير أو توريد عملة أجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغ خمسة وعشرين ألف دينار.

الفصل 4 - عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 76 من القانون المشار إليه عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003، يجب على الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف التثبت من هوية كل شخص يجري لديهم عمليات بالعملة الأجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغ خمسة آلاف دينار وإعلام البنك المركزي التونسي بذلك.

تونس في 10 سبتمبر 2004.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي